

فاذا وقعت الجريمة من إحدى الشركات أو المحال التجارية أو الصناعية ترفع الدعوى العمومية على مدير الشركة أو صاحب المحل أو مديره أو الشخص المشرف على العمل .

مادة ٦ - ينص القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمى الجمهورية بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨

بالغاء القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن الأعضاء السابقين في مجلس الأمة المصرى ومجلس النواب السورى .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن الأعضاء السابقين في مجلس الأمة المصرى ومجلس النواب السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - ينص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليمى الجمهورية اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٧٨ (١١ أغسطس سنة ١٩٥٨) .

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يستثنى من حكم الفترات الثلاث الأولى من المادة السابقة الهيئات الدبلوماسية الأجنبية والهيئات الدولية وكذلك الأفراد الذين لا يقيمون في الجمهورية العربية المتحدة والهيئات والمنشآت التى لا يكون مركزها الرئيسى فى الجمهورية العربية المتحدة ولا يكون لها فرع أو توكيل فيها

مادة ٣ - تكتب باللغة العربية السلامات التجارية التى تتخذ شكلا مميزا لها ، الأسماء والإمضاءات والكتابات والحروف والأرقام وعنوان المحال والأختام والنقوش البارزة .

ولا يجوز طلب تسجيل علامة تجارية تتخذ أحد هذه الأشكال والهجرات إلا اذا كتبت باللغة العربية .

على أن ذلك لا يمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية الى جانب اللغة العربية بشرط أن تكون اللغة العربية أكبر حجما وأبرز مكانا منها .

أما السلامات التجارية التى تم تسجيلها طبقا للقانون ، فعجب على مالكيها أن يتقدم بطلب جديد لتسجيلها بعد تعديلها وكتابتها باللغة العربية وذلك فى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون

ولا يجوز تجديد تسجيل أية علامة اتمت مدة حمايتها القانونية إلا إذا تم تعديلها وكتابتها باللغة العربية .

مادة ٤ - تكتب باللغة العربية البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة يتم إنتاجها بالجمهورية العربية المتحدة ، أما المنتجات والبضائع التى تستورد من الخارج ، فنلصق عليها بطاقة باللغة العربية ، تتضمن تحديد البيانات التجارية التى لها دخل فى تقدير قيمتها ويصدر بتحديد هذه البيانات قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

ويجوز أن تضاف لغة أجنبية الى جانب اللغة العربية فيما يتعلق بالبضائع المعدة للتصدير الى الخارج .

مادة ٥ - كل من يخالف أحكام المادة الأولى والثالثة والرابعة من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائتى جنيه .

وتحدد المحكمة للمخالف مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لتنفيذ ما أوجبه المادة الأولى فاذا انقضت المهلة ولم يتم بتنفيذ ذلك عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .